

**قراءة في استجابة الدستور وبعض القوانين الوطنية للمعايير الدولية**

**الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**

**ماجد المذحجي**

## قراءة في استجابة الدستور وبعض القوانين الوطنية للمعايير الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

تُشكل منظومة الحقوق المدنية والسياسية الاطار المرجعي لتطور الفضاء السياسي وتعزيز مستويات المشاركة العامة للمواطنين في الفعل الديمقراطي، كما يفصح مستوى احترامها والتقييد بالالتزامات التي توجبها عن حقيقة الارادة السياسية الحاكمة في أي بلد، لكونها تشكل تحدياً لاي نزعة استبداد أو شمولية بما تتيحه من ضمانات للتطور السياسي والحقوق على قاعدة التعددية في كافة المستويات.

ولقد شكل مستوى تقييد الدولة اليمنية المنخفض للغاية، ما قبل إندلاع ثورة فبراير ٢٠١١، بمنظومة الحقوق المدنية والسياسية إفصاحاً جلياً عن ارادة الاستبداد لديها، وهو ما انعكس في مجموعة قيود واسعة على ممارسة هذه الحقوق واختلالات خطيرة في المشاركة العامة والتعددية الوطنية. ولضمان هذه الممارسة الاستبدادية وديمومتها تعرضت المنظومة التشريعية الوطنية، التي يفترض ان تتواءم مع الاتفاقيات الدولية الخاص بحقوق الانسان المصادق عليها من الجمهورية اليمنية، لتدخلات مختلفة بغرض اعاقه فرص التطور الديمقراطي اليمني وإغلاق الفضاء العام امام مشاركة المواطنين وضرب التعددية السياسية والثقافية والاجتماعية على المستوى الوطني، وعلاوة على ذلك فقد تم تقديم مقترحات قوانين، من بينها قانون للصحافة والمطبوعات وقانون خاص بحقوق المؤلف وقانون خاص بالاعلام السمعي والبصري والالكتروني وقانون خاص بحماية الوحدة الوطنية وقانون خاص بضمان الوصول إلى المعلومات، تُشكل بمحتوياتها ضربة نهائية لهامش الديمقراطية الذي كان مُتاحاً وإرتداداً خطيراً وصريحاً نحو دولة الاستبداد.

وتكشف طبيعة الالتزامات التي يربتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن مقاومة عميقة لدى الدولة اليمنية في هذه الصدد وعدم رغبتها بالاستجابة لهذه الالتزامات، وذلك لكون طبيعة الحقوق الواردة فيها سُنُضعف بشكل عميق ادوات الاستنثار بالسلطة وتُمكن المجتمع من إيصال ارادته وصوته والافصاح عن تنوعه. ولذلك يصبح على الانتقال الديمقراطي اليمني الجديد الاستجابة لعملية بناء جديدة في المنظومة الحقوقية الوطنية تكفل تنقيح التشريعات الوطنية من مؤثرات العهد السابق الشمولية وتعديل ما يلزم من نصوص دستورية وقانونية بغرض تعزيز الاستجابة الوطنية لمنظومة الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبما يحقق الرغبة الوطنية بدولة مدنية حديثة قائمة على المواطنة المتساوية وحكم القانون.

### الدستور اليمني:

تم إقرار دستور الجمهورية اليمنية في استفتاء شعبي في مايو عام ١٩٩١، عقب عام من إنشاء اليمن الموحد، وقد شهد تعديلين في عام ١٩٩٤، وفي عام ٢٠٠٤، ويتكون الدستور النافذ الان من ١٦٢ مادة.

ويضمن الدستور التعديد السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة في المادة (٥)، كما يؤكد في المادة (٦) التزام اليمن بالعمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يكفل الدستور المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين في المادة (٤١)، ويضمن حرية الفكر والرأي والتعبير في المادة (٤٢). وبشكل عام يمكن القول إن الدستور اليمني يضمن المواطنة المتساوية والحقوق السياسية والحريات المدنية للمواطنين. ولكن يجب الإشارة إلى أن التعديلات على دستور الوحدة شكلت تراجعاً في ضمان المواطنة المتساوية، حيث تضمن التعديل الأول في عام ١٩٩٤ تقييداً لمبدأ المساواة الكاملة بين المواطنين، فتم تغيير المادة (٢٧) التي كانت تنص على أن (المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز

بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة)، لتصبح في المادة رقم (٤١) في الدستور النافذ كما يلي (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة)، دون إشارة إلى رفض التمييز على الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة. ورغم أن المادة (٤١) تنص على المساواة بين المواطنين، إلا أن المادة (١٠٧) تشترط على من يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية (أن يكون محافظاً على الشعائر الإسلامية) وتشترط المادة (٦٤) على من يرشح نفسه لعضوية البرلمان (أن يكون مؤدياً للفرائض الدينية) وذلك (يحرم المواطنون من غير المسلمين من حق الترشح بل يمتد حرمان المواطن غير المسلم وغير المتدين من حقه في أن يكون رئيساً للوزراء أو نائباً له أو وزيراً من الوزراء لأن المادة (١٣١) من الدستور تشترط أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب).<sup>١</sup>

لقد كفل الدستور في المادة (٤٣،٦٤) حق الانتخابات الترشيح لعضوية مجلس النواب لكل مواطن غير أن المادة (٦٤) من الدستور فقره (د) وضعت اشتراطات تخل بمبدأ المواطنة وتكرس التمييز. حيث اشترطت على المرشح لمجلس النواب من ضمن عدة شروط معايير قيمية وغير منضبطة أخلاقياً مثل شرط الاستقامة والخلو وتأدية الفرائض الدينية، وهذا الأخير ينسحب فقط على الفرائض الدينية الإسلامية وبالتالي يحرم اليمني المعتنق للديانة اليهودية من هذا الحق حتى لو انطبقت عليه كل الشروط بما فيها الفرائض الدينية التي يعتنقها.

كما تتضمن المادة (٣١) في الدستور تمييزاً تجاه النساء، حيث تنص (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون) وهو ما يقيد مبدأ المساواة بالنسبة للنساء، ويجعله حقوقهن رهن تفسيرات متشددة للشريعة تبدو واضحة في القوانين التمييزية تجاه النساء.

وعلاوة على ذلك تقوم بعض التشريعات الوطنية بتقييد بعض الحقوق الواردة في الدستور، ومثال على ذلك تعارض المادة (٥٨) من الدستور مع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ مع الدستور. حيث تكفل المادة الدستورية حق المواطنين في تنظيم أنفسهم وتكوين المنظمات، وهنا يشترط القانون موافقة الحكومة، فالمنظمات (وفق المواد ٨-١٤) من القانون لا تتأسس ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا عند موافقة الجهة المختصة).

ولذلك كله، يجب على أي تعديلات دستورية أن تتضمن نصوصاً واضحة تؤكد على ضمانات حق المواطنين في التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة، والحق في الاعتصام و الاضراب والتجمع السلمي وتنظيم المسيرات بما يتجاوز الاشارة العابرة لمسألة الحرية في النصوص الحالية للدستور وخصوصاً في المادة (٢٦) التي تقيد بأن (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون)، وهنا يجب التنبيه ان القوانين الوطنية مثل قانون الصحافة والمطبوعات وقانون التظاهر والتجمع السلمي مثلاً يشكل نموذجاً للاعتداء التشريعي، كما سنجد لاحقاً، على الحق في الرأي والتعبير والحق في الاحتجاج والتظاهر والاعتصام، وهما لا يتقيدان بالمعايير الحقوقية الدولية الضامنة لهذه الحقوق، وهكذا تُصبح عبارة (في حدود القانون) الواردة في المادة الدستورية هي ذاتها من تلغي الكفالة الدستورية بممارسة هذه الحقوق للمواطنين، كما تتناقض هذه المادة في الدستور مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصادق عليه من قبل اليمن، والتي تنص على أن (لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ويضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء بأمن من التدخل وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد). وكل ذلك يستلزم اجراء

<sup>١</sup> (القوانين اليمنية وحقوق الإنسان في الشريعة الدولية)، د. محمد المتوكل، ورقة عمل لندوة (الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية)، صنعاء، ٢٠٠٧

تعديلات دستورية تضمن ازالة هذه التناقضات مع المواثيق الدولية علاوة على النص الصريح على ضمانه هذه الحقوق المختلفة كما اشرنا اعلاه.

كما يجب تعديل النصوص القانونية التي تتعارض مع الدستور وتقوم بتقييد الحقوق المكفولة للمواطنين في مواده، كما يجب بالاساس تعديل مواد الدستور التي تتضمن نصوصاً تمييزية ضد المواطنين من غير المسلمين والنساء، بما يضمن التأكيد على مبدأ المواطنة المتساوية بدون استثناء.

## المنظومة التشريعية قانون الصحافة والمطبوعات

في عام ١٩٩٠ تأسست الجمهورية اليمنية مبشرة بالخروج من عهد الاستبداد ومصادر الحريات والشكل الشمولي للدولة وتأسيس وطن جديد قائم على الديمقراطية وحقوق الانسان علاوة على ضمان وحماية وتكريس منظومة الحريات التي تأتي في مقدمتها حرية الرأي والتعبير. وعلى الرغم من هذا التبشير الذي وعدته به الجمهورية الجديدة إلا ان منظومتها القانونية التي ارستها لاحقا قامت على الفور بتقويض هذه الوعود، ليقيم قانون الصحافة والمطبوعات الصادر في نفس عام الوحدة نموذجاً مثالياً عن تردد الدولة الوليدة انذاك في التأكيد الحقيقي على مسألة حرية الرأي والوسائل الاعلامية، ويمكن فوراً التأكيد على أن تعقيدات وسلبات القانون المشار اليه تتعدى نصوص محددة فيه تحتوي على قيود معينة او عقبات اجرائية او عقوبات لتشمّل القانون الذي يبدو مناهضاً بشكل كلي لحرية الحراية وحرية الصحافة، ويبدو في محصلته جهد تشريعي لافراغ مضامين الكفالة الدستورية الوطنية لحرية الرأي وحرية الصحافة.

وابتداءً من المادة (٣) في القانون رقم (٢٥) والتي تنص على أن حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة اخرى من وسائل التعبير، وعي مكفولة لجميع المواطنين وفق احكام الدستور وماتنص عليه احكام القانون. وفق السياق يبدو النص ضامناً لهذه الحق الاصيل لكنه يُمكن إدراك العقده من عبارة "وماتنص عليه احكام هذه القانون" حيث القانون يحتوي على عقوبات شديد القسوة تتصل بممارسة هذا الحق! (وفي مقدمتها حكم الاعدام بتهمة الكتابة والنشر، والموجود في قانون العقوبات، الذي يحيل إليه قانون الصحافة والمطبوعات ما عجز عنه)<sup>١</sup>، وهي هنا المادة (١٢٦) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والتي نصت على عقوبة الاعدام لاذاعة اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيره، وكان من شأن ذلك كله الأضرار بالاستعدادات الحربية، للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات العسكرية، أو إثارة الفرع بين الناس، أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب... الخ! وهذا النص إضافة إلى قسوته العالية فهو لا يضبط الفعل المجرم ويبيحه للتأويل، ومع تفهم القول بالاخبار الكاذبه، لكن لا يمكن ابداء ضبط معنى كلمة "مغرضه"، أو "دعاية مثيرة"، أو ماذا يعني بالضبط "إضعاف الروح المعنوية في الشعب"، وبالتالي فالنص هنا يُتيح للقاضي أن يُقرر احكام الاعدام تجاه الصحفي إذا فسر خبره ليس بكونه غير صحيح، بل لأنه مُغرض وفق وجهة نظره، وحتى لو كان الخبر صحيح فهو يمكن ان يفسره بانه يُثير الفرع بين الناس، او يُضعف الروح المعنوية.. وهكذا! وما يتعلق بهذه التعريفات الفضفاقة للفعل المجرم في نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات ينسحب تماماً على نص المادة (١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات النافذ والذي يمنع على العاملين في الصحافة المسموعة والمرئية والمكتوبة، وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير

<sup>٢</sup> (مدى توافق القوانين والتشريعات اليمنية مع المواثيق الدولية والقانون الدولي العام)، د/محمد عبدالله نعمان، دراسة صادرة في كتاب عن منظمة التعبير للدفاع عن الحقوق والحريات، ديسمبر ٢٠٠٩

المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين الامتناع عن نشر وتداول واذاعة ما يمس الشريعة او مبادئها او يحقر ديانات اخرى. ما يمس مصالح البلاد العليا. ما يثير النعرات القبلية او الطائفية او السلافية او المناطقية او العنصرية او ما يسبب الفرقة بين الناس. وما يؤدي ترويج الافكار المعادية للثورة واهدافها ومبادئها او يمس بالوحدة الوطنية ويشوه التراث والحضارة اليمنية والعربية والاسلامية... الخ! وهي كل نصوص وتعبيرات قابلة للتأويل بشده بما يمس ويقيد الحق في حرية الرأي والتعبير، وهذا ما يبدو الغرض منها.

وتتضمن المواد المختلفة في قانون الصحافة والمطبوعات مجموعة إعاقات وقيود واسعة تتعلق بمستويين، الاول متعلق بنطاق الحريه المتاح والثاني بحق ممارسه المهنة الصحفية ذاتها.

ويمكن الاسهاب في الاجتهاد التشريعي لتقييد نطاق ممارسة حرية الرأي، وفي ذلك يجب أن نشير إلى النص الوارد في المادة (٤)، والنص في المادة (٢٠) من القانون، حيث يتم تحديد نطاق ممارسة حرية الصحافة بمحدد بالآتي: العقيدة الإسلامية أسس الدستور، مبادئ وأهداف الثورة اليمنية، الوحدة الوطنية. حيث يُمكن التأويل الواسع الذي يُتيح النص من النيل من اي رأي قد يفسر بكونه ينال العقيدة الاسلامية وفقا لموقع التلقي والتأويل للرأي، ومع تفهم حساسية الشأن الديني، إلا ان اي وجهة نظر تقول مثلا برغبتها بشكل اخر للنظام السياسي المنصوص عليه في الدستور ستصبح قطعاً جرمياً يُعاقب عليه القانون. ويمكن التأكيد أيضاً هنا ان هذه المحضورات ذات الطبيعة المطاطه التي يشير إليها القانون غير دستوريته إذا ادت إلى جزاء جنائي على من تعرض لها، باعتبار أن المبدأ الدستوري المقرر لعدالة التجريم والعقاب والقائل بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) يشترط أن يكون النص للقانون المقرر لعقوبة (قد تضمن في الوقت نفسه، تحديد جامع مانع للفعل المعاقب عليه، بمعنى ضرورة أن يأتي هذا النص متضمناً لكافة العناصر المكونة للفعل المعاقب عليه وأن يستغلق دون ما عدى هذه العناصر، بحيث لا يترك الأمر لإرادة سلطة الاتهام أو لقاضي الموضوع في تحديد ما هو الفعل المعاقب عليه كل هذا غير وارد وغير مستوفى في نطاق المحظورات المقررة للنصوص النافذة للقانون النافذ<sup>٣</sup> والمشار إليها اعلاه.

وإضافة إلى ذلك يُمكن الإشارة إلى قيود اضافية اخرى على نطاق الحرية في القانون، حيث يتضمن نص المادة (٢٣) بأن يلزم الصحفي للحصول على المعلومات من مصادرها، والمعنى الحاصل هنا هو ليس الجهة او الشخص/ المصدر الذي يتوفر على المعلومات الصحيحة، بل ان يكون هذا المصدر ذو علاقة وظيفيه تحديدا بالمعلومات توفر له حق ايصالها، و(بالتالي يصبح المعيار في تحديد، مدى سلامة النشر ليس صحة البيانات والمعلومات المنشورة وإنما المصدر الذي تم تلقي المعلومات منه فإن كان هو المصدر المقرر بالنص، صح النشر، وتوافر على السلامة القانونية وإن لم كان بمثابة مقارفة لمحظور يستوجب العقاب)<sup>٤</sup>، والامر ذاته الوارد في المادة ٢٣ ينسحب أيضاً على نص المادة (٥٠) من القانون.

ولايمكن بالطبع تجاوز المادة (١٠٥) من نص القانون التي تقول بانه (يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون، بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة) وهو نص غير دستوري من حيث كونه لا يقرر بالضبط ماهي الواقعة المعاقب عليه وماهو تحديداً الفعل المخالف لـ "احكام هذا القانون" الذي يُقرر الجزاء الجنائي وفقاً لارتكابه!

اما ما يتعلق بالقيود الخاصة بممارسة مهنة الصحافة في القانون فهي متعددة وواسعة وتم الاسهاب فيها، وهي تتعلق بحق مزاوله المهنة وبكيفية اصدار الصحف.

ويقضي القانون في المادة (٧) منه على ان العمر اللازم لبتاح للمرء ممارسه مهنة الصحافة هي (٢١) عاماً، ليرتفع هذا العمر إلى (٢٥) لمن يتولى موقع رئاسة التحرير، مع اضافة التفرغ

<sup>٣</sup> (حرية الرأي في نطاق التشريعات اليمنية)، نبيل العجدي المحامي، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول قانون الصحافة والمطبوعات، نقابة الصحفيين، يوليو ٢٠٠٩

<sup>٤</sup> (حرية الرأي في نطاق التشريعات اليمنية)، نبيل العجدي، مصدر سابق

بالمطلق لذلك! ورغم ان سن الأهلية المدنية هي (١٥) عام، وسن المسؤولية الجزائية هي (١٨) عاماً. فان سن ممارسة مهنة الصحافة هو (٢١) لوعده، وهو امر لا معنى له إلا باعتباره اضافة تشريعية تستهدف المزيد من التضييق على الحق الشخصي في ممارسة حرية الصحافة ويتعارض بشكل جلي مع حق الفرد بممارسة حقوقه كاملة اذا بلغ سن الثامنة عشر، وهو امر في محصلته يخالف الدستور ويتعارض مع معظم القوانين ومع الشريعة الدولية لحقوق الانسان. ويمنح القانون سلطات واسعة لوزير ووزارة الاعلام في ما يخص تقرير مصير الصحف والصحفيين، فلوزارة الحق الكلي في منح بطاقة التسهيلات للصحفي المرسل او سحبها او الغائها او عدم تجديدها دون ان تكون معنية بابداء الاسباب كما تفصح عن ذلك المواد (١٠) و(١٢) و(٢٨).

وتحصر المواد (٣٣) من القانون حق إصدار الصحف على التالي: الأفراد، الأحزاب المصرح لهم، الشخصيات المعنوية العامة، المنظمات الجماهيرية الإبداعية. وإذ (ما علمنا بأن الشخص المعنوي الهام هو الدولة ومراكزها ومؤسساتها فذلك يعني حرمان كل من: المؤسسات الشركات الجمعيات ... الخ، من هذا الحق، لأن هؤلاء يعرفون كشخص معنوي خاص والقانون يقول: شخص معنوي عام، وثمة فارق بينهما). طبعاً هذا يتعلق بمن يملك الحق في التقدم لطلب ترخيص بداية، حيث تأتي عقب ذلك مجموعة شروط أخرى متعلقة بإصدار الترخيص وهي وارده في المواد (٣٤) و(٣٥) و(٣٦)، ومنها ما هو يتعلق براسمال الصحفيه وطبيعتها ومحرريها وصفتها ... والخ، وكلها اجراءات ذات طابع تعجيزي لم يعد معمولاً بها في الكثير من الدول حيث يتم الاكتفاء فقط بأشعار الوزارة، ان وجدت، او الجهة المعنية بالامر بشأن الصحيفة التي ستصدر فقط.

إن قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) والصادر عام ١٩٩٠ يُشكل نموذجاً مكثفاً حول جهد تشريعي للاعتناء على ضمانات ممارسة حرية الرأي والتعبير في الجمهورية اليمنية، ويفصح عن اعتداء واسع وممنهج على الكفالة الدستورية للمواطنين بممارسة هذا الحق، كما يتناقض تماماً مع الشريعة الدولية لحقوق الانسان والالتزامات التي ترتبها على الدولة اليمنية من حيث ضرورة ان تضمن حق ممارسة حرية الرأي والتعبير لكل المواطنين وان تعمل لذلك على موائمة منظومتها التشريعية بما يُحقق ذلك، والمشكلة فيما يتعلق بهذا القانون ان روحه وبنيته بمجملها مناهضة للحريات ولا يتعلق الامر بتعديلات محدوده هنا وهناك بل الامر يتعدى ذلك إلى ضرورة صياغة وتقديم مشروع قانون جديد للصحافة يضمن تحقيق الكفالة الدستورية للحريات ويتقيد بشكل بالمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الانسان المُصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية.

#### قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات:

صدر قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات رقم (٢٩) في العام ٢٠٠٣، ويفرض هذا القانون قيوداً مختلفة على المسيرات والإضرابات والاعتصامات والتجمعات السلمية التي هي في الأصل من وسائل التعبير ومن حق المواطن التعبير السلمي عن طريقها، حيث يُشترط وفق المادة (٤) من هذا القانون إبلاغ الداخلية كتابياً قبل وقت لا يقل عن ثلاثة أيام مع إيضاحات عن تاريخ ووقت ومكان الانطلاق وخط السير والانتهاى وذكر الأهداف والأسباب والشعارات، وعلى يكون البلاغ موقعاً عليه من لجنة موضحة فيه أسماء رئيس وأعضاء اللجنة ومهتهم وعناوينهم إذا كان الجهة حزباً أو منظمة فيكون التوقيع عليه من قبل الممثل القانوني. وهنا يُسرف النص القانوني في طلب المعلومات والبيانات من الجهة المنظمة ومن تلك البيانات التي لا مبرر لاشتراطها البيانات المتعلقة بذكر اهداف واسباب المظاهرة والمسيرة ورافق الشعارات التي سترفع خلالها (وكذلك منح الجهة الحكومية المختصة ما سمي حق التحقق من

° (حرية الرأي في نطاق التشريعات اليمنية)، نبيل العجدي، مصدر سابق

صحة ما جاء في البلاغ كون هذه البيانات تمنح الإدارة الامنية مبررات الاعتراض على المظاهرات والمسيرات ومنعها وحرمان منظميها من حق الحرية في التجمع السلمي كوسيلة اساسية من وسائل التعبير عن الرأي<sup>٦</sup>.

كما تُقرر المادة (٥) من القانون الحق للجهة المختصة، وهي هنا وزارة الداخلية، حق تعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة انطلاقها وتجمعها وخط سيرها ووقت انتهائها بما قد لا يتفق مع ارادة المواطنين في التظاهر واهدافهم من تحديد مواعده وحيثياته الاخرى، ورغم ان ذات المادة (٥) تمنح الحق لمنظمي المسيرة بالاعتراض على قرار وزارة الداخلية عبر القضاء وبشكل مستعجل إلا ان هذه السلطة المخولة لوزارة الداخلية بتلقي البلاغ قبل ثلاثة ايام ومنحها السلطة في تغيير مسار الاحتجاج وموعده وغير ذلك هو في جوهره يُعطل أصل الحقوق المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تعطل الحق في حرية التعبير الذي نصت عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتأتي المادة (٩) من القانون لتعزز من صلاحيات وزارة الداخلية في فض المظاهرة (إذا وقعت اعمال تُعد جرائم أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها) كما جاء في الفقرة (أ) من المادة، والمشكلة هناك هو عدم تحديد الجرائم التي يُمكن على اثرها فض المظاهرة، كما ان عبارة ( من شأنها إعاقة السلطة) هي عبارة فضاضة غير ذات معنى واضح يُمكن المساءلة عليه، والمادة بذلك تمنحها وزارة الداخلية سلطات التفسير واصدار الحكم والتنفيذ في آن واحد، وهو ما قد يوفر فرصة واسع للاعتداء على هذا الحق من قبل سلطة تنفيذية وفق فهمها وتفسيرها لمجرى استعمال المواطنين لهذا الحق بدون ضابط او رقيب قضائي أو غيره. كما ينسحب ذات السلطة الواسعة لوزارة الداخلية في الفقرة (ج) من ذات المادة، وهي التي تخول لها فض المظاهرة (إذا القيت في المظاهرة أو المسيرة خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة.) وهنا لا يقوم النص في القانون بتحديد ماهو المقصود تماماً بـ "الفتنة" ويصبح تأويل اي هتاف او خطاب يُلقى في المظاهرة باعتباره "فتنه"، ومن ثم فضها، رهن بهذه السلطة التفسيرية الواسعة التي منحها القانون لوزارة الداخلية، بدون ان يتم الالتفات إلى كون الخطب والهتافات من وسائل التعبير عن الرأي وحق دستوري اصيل للمواطنين لا يُمكن لجهة إعتباره وتحديد كونه فعلاً مُجرماً من عدمه سوى القضاء، على أن ينضبط أيضاً تحديد ما هو مُجرم بنص القانون لا ان يُترك لسلطة تقديرية فضفاضة للقاضي.

وتنص المادة (١٦) على التالي (يحظر حظراً مطلقاً الإعداد أو القيام بمظاهرة أو مسيرة تستهدف المساس بالنظام الجمهوري أو بسلامة الوطن ووحدة أراضيه.) وهنا تُصدر هذه المادة بداية حق مكفولاً للمواطنين وهو حق التظاهر، وذلك عبر تجريم الاعمال التحضيرية للمظاهرة، وهو ليس فعلاً يُعاقب عليه القانون كونه فعلاً غير ناجز ولا يُمكن الفصل بكون سيؤدي إلى جريمة أكيدة! كما تُلحق المادة هذا الحظر بحق المواطنين في التظاهر والتجمع السلمي بما يُسميه نص القانون "المساس بالنظام الجمهوري أو بسلامة الوطن ووحدة أراضيه" وهذا تعبيرات عامه غير منضبطة قانوناً ويُمكن تأويلها بشده إعتماً على الزاوية أو الموقع الذي يتم من خلال النظر للامر، هذا علاوة على كون الحظر يمس حق المواطنين في الخروج للتعبير عن رأيهم في النظام السياسي وإعلان رفضه لو ارادوا، ويُصادر جذرياً حقهم في تفضيل خيار سياسي اخر يخص شكل النظام وليكن مثلاً رغبتهم باختيار النظام الملكي والتخلي عن الشكل الجمهوري للنظام الحالي. وبذلك يبدو نص المادة (١٦) افساحاً تشريعياً جلياً عن الاعتداء على حق التجمع السلمي والتعبير عن الرأي وهو امر مكفول دستورياً وتنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المُصادق عليها وطنياً.

<sup>٦</sup> قراءة في القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن المظاهرات والمسيرات، عبدالله قائد قحطان المحامي، مركز التأهيل والعون القانوني لحقوق الانسان، عدن، [http://www.qlayemen.com/?page\\_id=345](http://www.qlayemen.com/?page_id=345)

إن من الحيوي للغاية تعديل النصوص القانونية المُعقبة لضمان حق التجمع السلمي، والتي تتناقض مع احكام الدستور والشرعة الدولية لحقوق الانسان، وخصوصاً ما ورد في المواد (٤) و(٥) و(٩) و(١٦) من قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات رقم (٢٩).

#### جريمة التعذيب:

يجب تطوير التشريعات الوطنية بما يؤدي إلى تلافي القصور الوارد في نصوصها ويجعلها تتوافق مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، ولتحقيق ذلك يجب الالتفات بشكل رئيسي لقانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) الصادر عام ١٩٩٤ المعني بشكل اساسي بالامر، وفي نصوص هذا القانون يجب تعديل المادة (١٦٦) من القانون بحيث يُعتبر التعذيب الذي يؤدي إلى الموت جريمة قتل عمد. كما من الضروري تعديل المادة (١٦٨) من ذات القانون بما يجعلها تشمل جميع أنواع التعذيب وبما يستجيب للتعريف الدولي الوارد في الاتفاقية الذي يشمل كل انواع التعذيب وتشديدا العقوبة على القائمين على جرائم التعذيب بما يؤدي إلى عدم إفلاتهم من العقاب. ومن الضروري أيضاً تعديل قانون الجرائم والعقوبات بحيث يتضمن النص على التعويض العادل للضحايا وأحقيتهم بإعادة التأهيل من قبل الجهة التي ارتكبت التعذيب. كما يجب تعديل المواد (١٥) و(٤٧) و(٥٠) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية بحيث تشمل على تعريف التعذيب حسب ماتنص عليه الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وتشديد العقوبات بما يتناسب مع جرائم التعذيب.